في نفس البيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين
كنهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
بابه في سكة اخرى ويطلبها في مجلس علمه بالبيع وهو طلب
مواثبة ثم يشهد على طلبه عند العقار او ذي يده من بائع
او مشتر فان اخرهما بطلت ثم يطلب عند القاضي وبتأخيره
شهرا بطل عند محمد وبه يفتى فاذا طلب سأل القاضي
الخصم فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه
مالكه او برهن الشفيع ثم سأله عن الشراء فان اقر به او نكل
عن الحلف او برهن الشفيع قضى له بها فلا يلزم احضار الثمن
ويحبس الدار له ولا يسمع البينة على [illegible] يحضر المشتري
فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة على البائع
وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري
البراءة منه والقول للمشتري في الثمن وبينة الشفيع
احق من بينته ولو ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه
اخذ بقوله قبل القبض وبقول المشتري بعده واخذ
في حط بعض الثمن او زيادته باقلهما وفي حط الكل
بالكل وفي الشراء بالثمن مثلي بمثله وفي غيره بقيمته ففي

ففي عقار بعقار اخذ كل بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن
وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلعهما ولا شفعة الا في
بيع او هبة بعوض لا في نخل وثمر بيعا قصدا ولا في بيع
بخيار الا بعد سقوطه ولا في البيع الفاسد الا بعد سقوط
الفسخ ولا في رد بخيار الا بخيار عيب بلا قضاء ولا لمن
باع او بيع له او ضمن الدرك بل لمن اشترى او اشتري له
ويبطلها تسليمها بعد البيع لا قبله والصلح عن بطلانها وموت
الشفيع لا المشتري وبيع ما يشفع به قبل القضاء وشفع
حصة احد المشترين لا احد البائعين فان سلم شراه لزيد
فظهر شراء غيره او شراء بالف فظهر باقل او بمثلي لا تسقط
الا ان ظهر بقيمي قيمته الف او اكثر **كتاب القسمة** هي تعيين
الحق الشائع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة
في غيره فيأخذ كل شريك حصته بغيبة صاحبه ثمة لا هنا
وندب نصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر
وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤوس ويجب كونه عدلا
عالما بها ولا يتعين واحد ولا يشترك القسام وقسم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)